mroftalp htehaB ni knil muideM

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح932

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:01

والصلاة والسلام على رسول الله محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام الى هذا اللقاء في برنامجكم نور على الدرب - 00:00:25

وارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا - 00:00:40

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اول وسيلة هذا اللقاء سائل يقول عندنا شغالة نصرانية واريد الذهاب الى مكة فهل يجوز دخولها مكة بحيث لا تدخل المسجد الحرام. ولكن تبقى في احدى الشقق - 00:00:55

واه شق اخر من السؤال يقول هل يجوز ام ترتب البيت بيدها وتغسل شراشف الصلاة ونحو ذلك الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:15

اما بعد والكافر لا يجوز ان يدخل مكة لقوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا لا يقربوا عند جمهور اهل العلم - 00:01:35

المسجد الحرام حكمه يعم الحرم كله ولا يجوز لها ان تدخل ولو لم تدخل المسجد لا تدخل مكة حدود الحرم نعم واما الشق الثاني من السؤال هل يجوز ان ترتب البيت بيدها - 00:02:00

لا مانع من ذلك لانها انما معها على الخدمة وتغسل والاواني بيدها لان النجاسة في قوله جل وعلا انما المشركون نجس نجاسة معنوية عند جمهور اهل العلم يؤثر مسها الاشياء ولو كانت رطبة - 00:02:26

اذا كانت يدها خالية من النجاسة النجاسة معلوية عند جمهور اهل العلم وان قال بعضهم كالظاهرية وغيرهم انها نجاسة حسية واذا كانت نجاستها حسية بيدها رطوبة فلا يجوز ان تمس - 00:02:59

شيئا لانه يتنجس لكن المعتمد هو قول الجمهور وان المراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية نجاسة الشرك نسأل الله العافية نعم الله اليكم. سائل اخر يقول اه ان زوجته نسيت كم افطرت في رمضان مع العلم - 00:03:24

انها كتبت الايام التي افطرتها في هاتفها لكن هاتفها سرق. وهي الان تجهل عدد الايام هل يجوز ان تصوم اياما اكثر من التي افطرتها في ظنها عليها ان تصوم من الايام - 00:03:46

حتى يغلب على ظنها انها ابرأت ذمتها من عهدة الواجب وهو قضاء الصوم تصوم حتى اجزم ويغلب على ظنها انها ابرأ ذمته والامر فيه نوع امكان اللي تحسب كم رمضان افطرت - 00:04:04

وكم عادتها في كل رمضان ثم تصوم الجميع واذا كان رمظان واحد فالامر فيه سهولة بامكاننا ان تعلم كم عادتها وتصومها كان رمظان واحد او اثنين او ثلاثة او اربعة تضرب - 00:04:36

ايام عدتها في عدد الرمضانات وتخرج لها النتيجة المجموع وان كانت عادتها مضطربة تزيد وتنقص حينئذ تتحرى وتصوم ما تبرأ به ذمتها والله اعلم احسن الله اليكم سائل يسأل يقول آآ - 00:04:57

رجل تزوج باربع نساء واحداهن ارضعت ولد الجيران خمس رضعات سؤاله هل كان كل او هل كل الاخوان والاخوات من جميع النساء

اخوان له من الرضاعة نعم الزوج واحد هؤلاء النسوة - 00:05:21
واللبن حمل بسبب وطئه اخوة له من الرضاعة وعلى هذا واولاد المرأة المرضعة اخوة له اشقاء من الرضاعة واولاد النسوة ثلاث الباقيات اخوة له من من الاب من الرضاعة والله اعلم - 00:05:45
هنا سؤال يقول السائل في ما الحكمة من ربط كثير من ايات البعث بالمشيئة حيث جرى جدل بيننا وبين مجموعة من الشبان كانوا يقررون ان مسألة البعث بعد الموت مسألة احتمالية عائدة الى مشيئة الله - 00:06:18
وليست مسألة قطعية بدليل ايات القرآن. من ذلك قوله تعالى ثم اذا شاء انشره وهو على جمعهم اذا يشاء قدير واذا شئنا بدلنا امثالهم تبديلا اقتران ايات البعث بالمشيئة هذا - 00:06:39
لا يقتضي التردد بحصوله بل هو امر مقطوع به والايمان به ركن من اركان الايمان وجاءت به الادلة الكثيرة من نصوص الكتاب والسنة وهو ركن من اركان الايمان مجمع عليه - 00:07:03
ومن شك فيه كفر نسأل الله العافية يقول اهل العلم في قوله جل وعلا ثم اذا شاء انشر اي ثم اذا شاء انشاره انشره اي احياه بعد موته وعلق الانشار بالمشيئة - 00:07:27
للدلالة على ان وقته غير متعين بل هو تابع للمشيئة يعني لا ان حصوله متردد فيه هو حاصل لا محالة واحيانا يعلق في النصوص بعض الامور على على المشيئة ويكون ذلك على على سبيل - 00:07:49
التحقيق لا على سبيل التعليق وهذا امر مقرر معروف عند اهل العلم والله اعلم الله اليكم هذه سائلة تقول انا المسؤولة في مقصف المدرسة ونقوم بعرض الوجبة بخمسة ريالات. واذا بقي عدد منها نبيعها بثلاثة ريالات - 00:08:14
حتى تشترى جميعا ولا تفسد فما الحكم في طريقة البيع هذه اثابكم الله لا بأس بمثل هذا ان تباع السلعة بقيمتها في اول الامر واذا كانت عرضة الفساد والتلف نزل من قيمتها - 00:08:39
بحيث تشترى الكمية الباقية ولا شك ان اصحاب السلع ادرى بما يكسبونه من ورائها وما يتعرض له هذه السلع من فساد يتسبب عنه الخسارة فاذا خشي التاجر من الخسارة فانه يعرض - 00:09:05
سلعته بما يمشيها بين الناس افضل من ان آآ تفسد وآآ يخسرها بالكلية ماذا يكثر في الخضار والفواكه وغيرها الالكترون في في في الاسواق البيع في اول النهار البيع في اخر النهار - 00:09:28
والله اعلم اذا قرن ذلك يا شيخ بنية يعني ان ينتفع بهذه النعمة والخير الذي حتى لا تفسد ثم لا ينتفع بها. على كل حال لو لو اقتصر على مصلحتي هو لا بأس. مهم - 00:09:51
وان نظر الى مصلحة الاخرين يؤجر على حسب هذه النية والامور بمقاصدها. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما صحة الاثر الوارد بان للحامل اجر المجاهد وللمرضع اجر المرابط في سبيل الله. ومن تموت في النفاس تموت شهيدة - 00:10:09
هذا الحديث قريب منه وبعضه في معجم الطبراني الكبير حديث ابن عمر يقول سعيد بن جبير احسبه قد رفعه من شك في رفعه قال المرأة في حملها الى وضعها الى فصالها كالمرابط في سبيل الله - 00:10:36
فان ماتت فيما بين ذلك فلها اجر شهيد يقول الهيثمي مجمع الزوائد رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة الثور وظعفه غيرهما واسحاق ابن الصبي لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح - 00:11:05
قال رواه قيس بن الربيع اختلف عنه رواه ابن المبارك عن قيس عن ابي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مرفوعا - 00:11:33
ثم قال وغيره لا يرفعه والموقوف اشبه لا يصح مرفوعا وفيه الراوي المذكور قيس بن الربيع وايضا اسحاق ابن إبراهيم ابن الصبي غير معروف يعني مجهول واختلف في وقفه ورفعه - 00:11:52
الذي يتقرر في حكمه انه ضعيف الله اليكم سائل يسأل ايضا يقول ان اخته فتاة مصابة بمرض السكر ولا تستطيع قضاء الايام التي افطرتها في رمضان بسبب اضطراب السكر ويقول عنها انها كانت تدفع المبلغ دفعة واحدة عن كل يوم عشرة ريالات - 00:12:22

اه لكنها سمعت انه لا يجوز دفع المبلغ انما لا بد من اجتراء اه او شراء طعام بنفس القيمة فتتصدق به السؤال كم المبلغ الذي يجب دفعه عن كل يوم؟ وهل يجوز اعطاء المبلغ او الطعام عائلة واحدة - 00:12:53

وهل يجوز دفع المال من حر مالها؟ ام يجوز ان يدفعه الوالد نيابة عنها هذه البنت المصابة بهذا المرض اذا قرر اطباء ان حالتها لا تحتمل الصوم ولا تحتمل القضاء - 00:13:13

فانها حينئذ تعدل الى الافطار تعدل الى الاطعام ان حينئذ تعدل الى الاطعام عن كل يوم مسكين تطعم عن كل يوم مسكين ومقدار ذلك نصف ساعة من بر او تمر - 00:13:37

او رز نصف صاع ولا يجزئ دفع القيمة لابد من ان تدفع من الطعام نصف الصاع الشهر ان كان كان ثلاثين يوما دفعت خمسة عشر صاعا من الانواع المذكورة من الطعام - 00:13:58

الى من يستحقه ممن تحل له الزكاة اه يجوز للوالد ان يدفع هذا هذا هذا المخرج بنته واذا اخرجته بنفسها هذا هو الاصل وان دفعه ابوها نيابة عنها لا سيما اذا كانت - 00:14:23

كفالته ينفق عليها ويجوز لهم ان يوكلوا من يشتري طعاما ويدفعه الى المساكين الجمعيات لا مانع من ذلك احسن الله تدفعها لعائلة واحدة يجوز. اذا كان فيهم عدد نعم اما ان - 00:14:50

فرقه بالايام واذا كان العدد بعددهم ثم تأتي بعد مدة مثل والاصل انه كل يوم مسكين احسن الله اليكم هل يجوز آآ ان اقرأ القرآن بنية الاجر للميت نعم يجوز ان ان - 00:15:15

يهدي المكلف ثواب عمله الصالح لغيره من حي او ميت اهداء الثواب لا مانع منه وهو جائز عند جمهور اهل العلم فاذا قرأ القرآن وقال اللهم اجعل ثوابها ما قرأت - 00:15:39

لفلان لابيه لامه لقريبه لمحبوبه في الله سواء كان حيا او ميت يقولون واي قربة فعلها ونوى ثوابها لمن شاء من حي او ميت وصل الله اليكم هذا سائل يقول اعمال مسعفا في منطقة تبعد عن جدة ثلاثا او ثلاثة وتسعين كيلا - 00:15:58

واجلس اربعا وعشرين ساعة في مقر العمل ولا اعلم متى انتقل لمباشرة الحوادث او الحالات المرضية وقد يخرج علي وقت الصلاة قبل ان انتهي من اسعاف من معي ولا ارجع الى مقر عملي الا بعد مضي ساعات - 00:16:25

هل يجوز لي جمع وقصر الصلاة ما دامت المسافة تزيد على الثمانين كيلا والمدة لا تزيد على اربعة ايام لا مانع من ان يجمع ويقصر الصلاة لا سيما انها ان عمله يقتضي - 00:16:46

ان يكون على اهبة الاستعداد للبلاغات لانه يعمل مسعف قد يوجد حادث ويتطلب ان ينتقل في اي وقت من الاوقات كذلك قد توجد حالات مرضية تتطلب منه ان يسعف هذا المريض - 00:17:05

في اسرع مدة واقرب وقت فلا مانع من ان ان يجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ولا مانع من من قصر الرباعية في هذه الحالة والله اعلم باعتبار انه آآ يعني مسافر في حكم المسافر. نعم لكن لو كان آآ مثله مقيما لا يجوز له القصر او او كان مقيم لا - 00:17:30

لا يجوز له الجمر الجمع ولا القصر لا الجمع ولا القصر لو اضطر الى تأخير الصلاة وخرج وقتها وهو في حالة اسعافية قد ينقذ فيها حياة شخص ما على كل حال اذا في حالات الاضطرارية لها احكام - 00:17:58

احسن الله اليكم ونفع بما قلتم يقول السائل هنا اريد ان اعرف حكم سلام المرأة على اخيها من الرضاعة اخو اخيها من الرضاعة لا علاقة لها به الحرمة بسبب الرضاعة انما هي للمرتظع - 00:18:14

واما اخوه فلا علاقة له اولاد المرظعة لا علاقة له فهو اجنبي عنها فلا يجوز ان تسلم عليه الله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم بهذه الاجابة مستمعي الكرام - 00:18:38

نصل الى ختام هذه الحلقة تقدموا في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء على ما تفضل به من اجابات على استفساراتكم - 00:19:00

واسئلتكم نسأل الله تبارك وتعالى بمنه وكرمه ان ينفعنا بما نسمع وبما نقول ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وصلى الله على

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نور على الدرب - 00:19:23

برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم - 00:19:44